

الإحكام لابن حزم

قال علي وانبلج الحكم بهذه الآية ولم يبق للشك مجال لأن النذب تخيير وقد صح أن كل أمر □ ولسوله A فلا اختيار فيه لأحد وإذا بطل الاختيار فقد لزم الوجوب ضرورة لأن الاختيار إنما هو في النذب والإباحة للذين لنا فيهما الخيرة إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل فأبطل □ D الاختيار في كل أمر يرد من عند نبيه A وثبت بذلك الوجوب والفرص في جميع أوامرهما ثم لم يدعنا تعالى في شك من القسم الثالث وهو الترك فقال تعالى { } .

قال علي وليس يقابل الأمر الوارد إلا بأحد ثلاثة أوجه لا رابع لها نعلم ذلك بضرورة الطبيعة وببديهة العقل إما الوجوب وهو قولنا وإما النذب والتخير في فعل أو ترك وقد أبطل □ D هذا الوجه في قوله تعالى { } وأما الترك وهو المعصية فأخبر تعالى أن من فعل ذلك فقد ضل ضللا مبينا فارتفع الإشكال جملة وبطل كل شغب يأتون به .

وقال تعالى { } فنص تعالى على توبيخ من لم يكتف بالتلاوة وهذا هو الحكم بالظاهر وحظر الانتقال إلى التأويل وقال تعالى { } وقال تعالى { } فصح أن لا بيان إلا نص القرآن ونص كلام رسول □ A .

فإن قالوا فإنكم تحملون كثيرا من أوامره تعالى على التخير والنذب فقد نقصتم هذا الحكم .

قيل لهم وبا □ تعالى التوفيق ما فعلنا ما تقولون من النقص لأننا إنما حملنا منها على التخير بأمر □ تعالى حملناه أيضا على وجوبه فإذا نص ربنا D في أمر قد أمر به على أننا إن شئنا فعلنا وإن شئنا تركنا فقد أوجب علينا قبول هذا النص على ظاهره ضرورة فلم نخرج عن أصلنا ولم يكن لنا خيرة في صرفه إلى الوجوب بأحد طرفيه دون الآخر فقط كما أنه تعالى أو نبيه A إذا اقتصر المخاطب لنا منهما على لفظ لا تخيير معه فلا خيرة لنا في صرفه عن أمره الذي اقتصر عليه فكل